ولأن النصف أول الكسور وأكبر أجزائها البسيطة فقوله من ذي النصف بيان لقوله في البابين لوارثه لأنه
وإن كان عاما فيمن يرث بالفرض أو التعصيب أو بهما لأن ما بعده من البيان والعطف يخصه ويقوله لصاحب الفرض
ممن يرث بالفرض فهو عام أريد به خاص فكأنه قال في الباب أي العروض وهو ذو النصف الخ وارث الزوج والبنت
وبنت الابن والأخت الشقيقة النصف بالقرآن وارث بنت الابن له بالإجماع وأما الأخت للأب فما حصل من القرآن
لقوله عز وجل إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن يونس أجمعوا على أن الآية نزلت
في الشقيقة والتي للأب فقط وأما التي للأم فخرجت بدليل خاص وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة
على التي للأب فاشتمل التوريث بالقرآن والترتيب بالإجماع وعصب كل أخ يساويها هذا
في معنى ما استثناه مما قبله من أرب النسوة الأربع بالفرض فإن محله ما لم تكن واحدة منهن مع أخيها
وإلا عصبها وأصله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى فإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ومعنى كلام المصنف على ما اختاره ح وعصب كل
واحدة من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب أخ يساويها في الوصف الذي ترث به
فيعصب الشقيقة أخ يساويها في الشقيق فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعصبها الأخ للأب
بل تأخذ النصف فرضا ويكون هو عاصبا ويعصب الأخت للأب أخ يساويها في الأب فيرثان للذكر مثل
حظ الأنثيين فلو كان الأخ شقيقا لم يعصبها ورث دونها لأنه يسقطها ويعصب البنت أخ لها يساويها
في الوصف الذي ترث به وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها أو لأب أو لأم ويعصب بنت الابن أخ يساويها
في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها أو لأب ويعصبها غيره كما سيأتي في قوله والابن في درجتها
مطلقا فيعصب بمقتضى قول المصنف أخ يساويها وكون بنت الابن يعصبها غير أخيها لا يرد على
المصنف لأنه لم يحصر وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه الله فانظره وأما الأجهوري
فلما رأى اعتراض ابن غازي فهم كلام المصنف على خصوص الأخت الشقيقة والتي للأب فقال ولا
يرد في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه سلامته من الشك أو مع ما يأتي في قوله وهو الابن ثم ابنه
وعصب كل أختها ولا تعصيب بنت الابن غير مقصور على الأخ كما سيأتي وإن عطف الجد وما
بعده على الأخ موذن بعدم العموم لأن الجد والابن ليس لا يعصبان الأخت وكلا نعرض إن
المراد بالأخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة أخ الميت وعمه بالنسبة للميت لا للوارث فإن حملنا
على خصوص الأختين كان جاريا على هذه القاعدة وإن حملناه على العموم كان قول المصنف أخ بالنسبة
بالنسبة إلى الأختين منسوبا إلى الميت وبالنسبة إلى البنت وبنت الابن منسوبا إليهما
وهو إلى الميت أبوه أو ابن ابنه انتهى باختصار الآخر على المذكور من كلام الأجهوري مع إيضاح له وإتيه
واستحسنه مصطفى قلت الذي اختاره شيخنا الحبر العلامة الأوحد سيدي أحمد الشريف

رحمه الله

رحمه الله أن يحمل كلام المصنف على العموم كما حمله عليه ح والأمور الخ أو رحمه ما عليه الأجهوري غير
واردة لأنه لا تكرار بين عام وخاص ولأن المتكلم يريد حصرا وإن عطف الجد وما بعده على الأخ المشعر
بقوله الأخويين موما يدل على العموم لأن معناه أن الأخ يعصب الجميع والجد وما بعده لا يعصب إلا
الأخويين ولو كان مراده الخصوص لحذف قوله الأخويين لأن التنوين في كلا يغني عنه ويقول وعصب
الأخ المساوي والجد والأولياء الأخويين ولأن القاعدة المذكورة أغلبية في كل الورثة لا في كل من
يعصب أو يحجبه بما يحجبه والله أعلم والجد والأولياء الأخويين بفتح الهمزة تثنية أولى
وأخرى والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث أي وعصب الجد وبنت الصلب وبنت
الابن وهما الأوليان من النسوة الأربع أصحاب النصف الأخت الشقيقة والأخت للأب وعصبهما
الأخ بأن ما بعدهما ومعنى تعصيب الجد لهما أنه يقاسمهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت
المقاسمة خيرا له والا انتقل لغيرها كما سيأتي وعلى كل حال فالأخت مطلقا بعصبها الجد لا ينقلها
من الفرض إلى التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا كقوله فيما يأتي ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
الخ وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الأولييين الأخريين أن البنت
وبنت الابن تصير كل واحدة منهما الأخت الشقيقة والتي للأب عاصبة أي ترث ما فضل عن ذوي
الفروض ويكون معنى قول الفلسائية

والأخوات قد يصرن عاصبات ● إن كان لهن البنات أو بنات ●

وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قولهم الأخوات عصبة البنات وكذا قول الرسالة والأخوات
مع البنات كالعصبة لهن لا ينافي ما قررنا لأن اللام في البنات بمعنى مع وفي الأخوات
بمعنى القبول والمطاوعة وظهور الأخذ بأحدهما ما يعني وقد ثبت تعصيب البنات للأخوات
ما في البخاري من حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن
وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللأخت فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم وأبو موسى رضي الله عنه أعطى النصف للابنة بقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها
النصف وللأخت بقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك ولم يجمع أن هذه الآية فيمن إن امرؤ هلك
ليس له ولد ولعله حمله على خصوص الذكر ولما أحال على ابن مسعود وقال فسيتابعني
قال ابن مسعود قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)